بازبینی شد
۱۳۷۱ش

ف م ه
۱۳۸۷/۲/۹-

میکروفیلم شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: کتاب السجود والتشهد والتسلیم*

~~مؤلف متن~~ مقرر: ... محشی

شارح ... مترجم

تاریخ تحریر ... نوع خط: نستعلیق تحریری تعداد سطر: ۲۱

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۱۷

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۶/۵ شمارهٔ عمومی: ۲۷۲۵۷

~~وقفی~~ / خریداری: آستان قدس رضوی شهریور ۸۰

تاریخ وقف ... نام کاتب

ملاحظات: تقریرات درس مدارک الاحکام فی شرح عبارات شرائع الاسلام

*کتاب الصلاة

شرعت في هذا الكتاب في الليلة الثانية من شهر رمضان المبارك سنة ١٢١٧ وكانت ليلة الثلثا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

المسئلة ... قال في المدارك قوله السادس السجود وهو واجب في كل ركعة مرتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين
واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقد صرح في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه
ان الاخلال بالسجود يقتضي لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال
ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب نظرا الى ان نسيانهما في الركعتين الاخريين
من الرباعية تجديد الركوع ويعود اليهما ويحيي البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله وقال في الروض السادس السجود وهو لغة
الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وما في حكمها وهو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما عمدا او سهوا سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخريان على المشهور بين الاصحاب لرواية زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود وللشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما معا في الاولتين دون الاخريين تعويلا
على رواية لا دلالة فيها على ذلك مع معارضتها بما هو اقوى منها وقال في جامع المقاصد قوله السادس السجود
وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وما في حكمها وهو خضوع خاص والانحناء خاص قوله وهو واجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا اما وجوب السجدتين
معا في كل الركعتين الاولتين وفي كل ركعة فبالنص والاجماع واما كونهما معا ركنا تبطل الصلوة بزيادتهما
او نقصانهما مطلقا لا بالواحدة سهوا فهو مذهب الاكثر على تناد الكلام في موضعين احدهما ان الاخلال
بالسجدتين معا تبطل في الركعتين الاولتين دون الاخريين عند الشيخ تعويلا على رواية ابن بطين ولا دلالة فيها
على ما يريد مع معارضتها بما هو اقوى منها ... وقال في التذكرة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل
ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته بالاجماع العلماء وقال في الذكرى
السادس من واجبات الصلوة السجود وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وما في حكمها وهو خضوع خاص
ويجب في كل ركعة سجدتان بهذا اجماع بين المسلمين بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه النصوص المعتبرة
هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا على المعروف ... الاجماع عليه جماعة من العلماء ...

انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ان السجود جزء من الصلوة قطعا والاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالكل فالاخلال
بالسجود يستلزم عدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود والمشهور انه لا فرق في ذلك
بين الاولتين والاخريين وذهب الشيخ في ط الى انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب دون الاخريين بناء على ان
الشك فيهما لا يعيد الصلوة ويحيي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله وقال في الكفاية السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة
بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاولتين والاخريين وقال في الرياض السادس السجود ويجب في
كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما
اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها والصحيح لا تعاد الصلوة الا ... وكره غيره وكذا بزيادتهما
للقاعدة المستندة الى الاعتبار والاخبار منها زيادة على ما مر في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة ... فعليه ان يعيد بها ويستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق الوارد منه
من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاولتين وثالثة المغرب خاصة وسيأتي الكلام
في تحقيق الواجب في الصلوة انه ... وقال في الجعفرية السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في
المشهور وقال في المنتهى البحث السادس في السجود وهو في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة على
الارض وهو خضوع خاص والانحناء خاص فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر
الاسم والمسجد ... احد المساجد وهو واجب في الصلوة بالنص والاجماع قال الله تعالى واركعوا واسجدوا
وقد ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان بلا خلاف بين علماء الاسلام
وهما ركن في الصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا ... والسجود وكل واحدة منهما
ليست ركنا على ما مر وان كانت واجبة وقال في الدروس وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن وان كان في الركعتين الاخريين على الاصح وقال في النهاية والسجود فرض في كل ركعة سجدتان
فمن تركهما او واحدة منها متعمدا فلا صلوة له وان تركها او واحدة منها ساهيا فسنبين حكمه ان شاء الله
وقال في التحرير السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة
سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا وقال في المفاتيح

صح

الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان الامام
والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اكثر منه وانما اقتصر واعليه حذرا من الالتفات المكروه
حلقه فالبسط فكلام لمامر وفيه نظر وللصدوق تعقيبه لرواية العلل وفيه امر والماموم يسلم تسليمتين بعضهم
وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة منعا على المشهور كما يستفاد من المعتبر المستفيضة
بعدم تعضها ببعض وفي الصحيح وان كنت مع قوم فتسليمتين والاطلاق بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بمعرفتهما
كما كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك
اطلاقها بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شملت ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على الاشتراط كالصحيح الامام
واحد ومن وراءه يسلم اثنين وان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المقيدان وعدما
مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين الى من عدا محل القيد … بظهور التعليل الظاهر
في اختصاصه بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استفادة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استفادة لما … المسلم
بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمامه لا الصحيح خاصة … وان كان اظهر … من لفظ عن يمينك
وعن يسارك كلام الدالة مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل … فيما ذكره المشهور
احترازا عن ذلك كما في الامام مع انه روى في العلل بسند … المفضل بن عمر … في …
الا انه قال للابيع … على يسارك السلام على … كان على يسارك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي
عن قرب الاسناد وفيه … على يسارك … الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان يكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ونحوه … وقال في المراسم ويسلم تجاه القبلة تسليمة
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحرف بوجهه … ثم … ركعات كل ركعتين …
ويصلي الظهر اربع ركعات الى ان قال … ذكر التشهد الخ بعد ذكر … وقوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويحرف بعينه الى يمينه وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة
واحدة تستقبل القبلة ويحرف بوجهه قليلا الى يمينه وان كان ماموما سلم تسليمتين واحدة
عن يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك
على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن على تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب اليه احد من الفقهاء
غيرهم

للان ما لقا

للان مالقالي ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتين يمينا وشمالا وابو حنيفة
واصحابه والشافعي يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا والانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت
والحجة لنا الاجماع المتكرر وقال في الخلاف الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والماموم ان كان
على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وفي الناصريات الا
المسجد ضيقا والقطع من نعما وكان الناس يسلموا تسليمة واحدة وان كثروا وكان المسجد … تسليمتان
هذا ولو في العذر وروي ذلك عن علي ع … ودليلنا اجماع الفرقة وايضا روت عائشة قالت كان رسول الله
يسلم في صلاته تسليمة واحدة … الى الشق الايمن قليلا وروى سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله ص يسلم تسليمة
واحدة لا يزيد عليها ذكرها الدارقطني وروى عبد المهيمن عن ابيه وروى منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وقال في المعتبر
الغنية ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة يومئ بها الى جهة اليمين وكذا الامام والماموم كما الا ان يكون على
يساره احد فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع … ذكره ويعارض المخالف بما روته عائشة … في صلاته تسليمة
واحدة … وما رواه سهل بن سعد … انه سمع … ذكره … الدارقطني …
وقال في البيان ويجب الجلوس بقدره والطمأنينة فيه ومراعاة لفظه وقال في الجعفرية يجب الجلوس والطمأنينة بقدره
مع الاخبار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت وذكر مراعاة ما ذكرنا … وقال في حاشية … البيان
ويجب الجلوس بقدره والطمأنينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة وقال في جامع المقاصد على القول بوجوب
التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا وعربيته مع القدرة او امكان التعلم ومراعاة المنقول
وقال في الذكرى الجالس للتسليم كهيئة التشهد … جميع ما تقدم هناك من الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة
كالدعاء لانه لا يجوز الكلام عليه ولانه مأمور بسكينة الهيئة حتى يفرغ من الصلاة … فيه التسليم ويجب الطمأنينة بقدره
والاتيان بصيغة مراعيا فيها الالفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي لانه المنقول عن صاحب الشرع ولو جهل العربية
وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت تجزي الترجمة كما في الاذكار عن القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوات مسئلة
قال في المنتهى المستحب انه لا يطول السلام ولا يمده قال … حذف السلام سنة اي لا يمده ولا يطوله مسئلة
قال في المفاتيح وينبغي للامام … ان يترحم … للماموم بين السلامة والامن من عذابه يوم القيمة

… ان يكون كهيئة التشهد جلوسا واتراد وضع اليدين ويقصد بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين م

لاز بين شد
١٣٢١ ش

حجة الاسلاما قبلة الاناما نایب الامام الهماما جعلنی الله فداکم

عرض میشود در باب صبیه مرحوم حاجی میر معصوم که به تبنیه نزد سرکار شریعتمدار محقق شده است مبلغ یکصد تومان مرحوم میر محمد مهدی
برادر او از میراث پدر از قدر الحصه سهم و رسد همشیره خود تعدی نموده حکم فرمودید که همشیره او سهم و قسمت بخورد
و مطالبه نماید بموجب حکمی که از آنجناب صدور یافته و همشیره ام مرحوم مبلغ نود و دو را اکبر سید محمد صلح نموده
و حقیر میدانم که همشیره ام مرحوم یکصد تومان را به قلی ناتجاوز از برادر مرحوم خود طلبکار است
قبول صلح کرده ام از او انزا آیا در اینصورت که حقیر میدانم که همشیره ام مرحوم از طلب
نگرفته و ابراء ذمه مرحوم برادرش را نکرده و باقی بوده تا زمان صلح و حال
بعد از صلح هم باقی است حقیر میتوانم قسمت بخورم و مبلغ یکصد تومان را که در حد تمام
ساعات سرکار شریعتمدار محقق شده بگیرم یا خیر مستدعی از سرکار شریعتمدار جهانمطاع آنست
که جواب را به کلمه بخط مبارک در صدر عریضه مرقوم و بخاتم مبارک مختوم فرمایند
که عندالخالق و الخلایق شرمنده نباشم زیاده جسارت نمیکنم